مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

حكم الإقامة في دار الكفر
بين الضرورة الإنسانية ومقصد حفظ الدين

The Ruling on Residing in a Non-Muslim Land: Between Human Necessity and the Objective of Preserving Religion

عبد الرحمن عبد الرحمن محمد الأهدل

طالب دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، اليمن.

Abdulrahman Abdulrahman Mohammed Al-Ahdal

Doctoral Researcher, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Sana'a University, Yemen.

DR.alahdal1985@gmail.com
https://orcid.org/0009-0006-3587-0374

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الملخص:

الهجرة في الأصل حركة إيجابية دينامية، تحمي الذات من السقوط، وتضمن لها كسب الرزق واستمرار العطاء، وتفتح لها الآفاق المغلقة، وتحقق الأهداف المرجوة، قد تكون إجبارية، وقد تكون اختيارية، وتكون فردية أو جماعية، وقد تكون سياسية أو اقتصادية، وقد تكون دراسية مقصدها طلب العلم، وقد تكون استشفائية علاجية سياحية، وقد تكون طلباً للرزق والتفتيش عن فرصة أفضل.

وهناك حاجة من دون شك تدعونا لتأمل حركية الإنسان العربي والمسلم على هذه الأرض ودراستها في أي اتجاه؟ وعلى أي أساس تكون؟ وما دور الواقع (الضرورة) في الدفع إلى هذه الحركية؟ وهل هو الواقع (الضرورة) فقط من يدفع ويحرك في اتجاه الهجرة أم أن ثمت عوامل جذب خارجي لها نسبتها في هذه الحركية؟ ثم ما هو تأثير هذه الحركية، الإختيارية تارة، والقسرية، تارة أخرى على كينونة ووجود وهوية هذا الإنسان؟ فما حقيقة الهجرة اليوم إلى الغرب؟ وكيف تقتات على رصيدنا من الهوية؟ من حيث تذويب لكيان الأسر والأفراد ومن تمزيق لهويتها التي تمثل رأسمالاً إدراكياً لا يقدر بثمن.

وإن بحثنا سيكون عن كلفة هذه الاقامة على صعيد الهوية، وتحديد شرعيتها، ودراسة مداخلها وأبعادها ووسائلها، الأمر الذي أصبح ملحاً اليوم بعد هذا الإنفتاح العالمي أكثر من أي وقت مضى.

الكلمات المفتاحية: الإقامة، دار الكفر، الضرورة، حفظ الدين.

Abstract:

Migration, in essence, is a positive, dynamic movement that protects the self from falling, ensures livelihood, sustains giving, opens up closed horizons, and achieves desired goals. It may be compulsory or optional, individual or collective, and could be political or economic in nature. It might be for educational purposes aimed at seeking knowledge, for therapeutic or touristic healing, or in search of a better livelihood and opportunities.

There is undoubtedly a need to reflect on the mobility of the Arab and Muslim individual on this earth and to study it: In which direction? On what basis? What role does reality

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(necessity) play in driving this mobility? Is it reality (necessity) alone that pushes and moves towards migration, or are there external attractive factors that contribute to this mobility? Then, what is the impact of this mobility, sometimes voluntary and sometimes forced, on the existence and identity of this individual? What is the reality of migration to the West today? And how does it feed on our identity capital? In terms of dissolving the entity of families and individuals and tearing apart their identity, which represents an invaluable cognitive capital.

Our research will focus on the cost of this residence in terms of identity, determining its legitimacy, and studying its approaches, dimensions, and means, which has become urgent today more than ever after this global openness.

Keywords: Residence, Land of Disbelief, Necessity, Preserving Religion.

المقدمة

جعل الله الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، وجعلها واسعة لتشكل فرجاً ومخرجاً لمن ضاقت به نفسه وضاقت عليه الأرض بما رحبت؛ نتيجة لممارسات الظالمين والمتألهين والمستبدين، كما جعلها سبيلاً للسعة والرزق ومراغمة الأعداء والإنعتاق من حالة الذل والإستضعاف، فقال تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا}[1]، وقال: {وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا}[2].

---

[1] سورة النساء: 97.

[2] سورة النساء: 100.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

فالهجرة في الأصل حركة إيجابية دينامية، تحمي الذات من السقوط، وتضمن لها كسب الرزق واستمرار العطاء، وتفتح لها الآفاق المغلقة، وتحقق الأهداف المرجوة، وهي سنة تاريخية، سنة الأنبياء ووسيلة المصلحين ومعقد رجاء الرواد والعلماء؛ ذلك أنها تحمل إلى مجالات أرحب، وتبصر بآفاق أوسع وثقافات أكثر تنوعاً، وتمكن من الإطلاع على عوالم أغنى وأثرى، وهي ليست بالضرورة تأتي ثمرة للإكراه والإستبداد والإستضعاف والمطاردة، وإن كانت كذلك في الأغلب، أو تكون إجبارية وجماعية، فقد تكون اختيارية، وتكون فردية، وقد تكون سياسية أو اقتصادية، وقد تكون رحلة علمية معرفية مقصدها طلب العلم، وقد تكون استشفائية علاجية سياحية، وقد تكون طلباً للرزق والتفتيش عن فرصة أفضل[3].

وقد بدأ المسلمون الهجرة إلى الدول الغربية بعد منتصف القرن العشرين، جماعات ووحداناً، أسراً وأفراداً، بسبب ظروف شتى حلت بهم وببلادهم؛ ولم تكن هجرتهم إلى تلك البلاد، وتكوينهم بعد ذلك جالية كبيرة لها انتشارها وامتدادها، منبثقة عن تخطيط منهم أو من دولهم، بل كل ذلك نتيجة ظروف ألمّت بهم أو نكبات حلت ببلادهم. ويبقى ملف الهجرة من الملفات المطروحة والمفتوحة للاجتهاد والنظر، فهو ممتد امتداد الحياة نفسها، لأنه من لوازمها[4].

وإن هذا البحث سيركز على بيان كلفة هذه الاقامة على صعيد الهوية، وتحديد شرعيتها، ودراسة مداخلها وأبعادها ووسائلها، الأمر الذي أصبح ملحاً اليوم بعد هذا الإنفتاح العالمي.

أسباب البحث

[3] المعطيات الحضارية لهجرة الكفاءات، عمر عبيد حسنة،((سلسلة كتاب الأمة إدارة البحوث – قطر، العدد 156، رجب 1434هـ)، صـ5-6.

[4] أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، د. سالم عبدالغني الرافعي (دار ابن حزم – بيروت، الأولى، 1423هـ / 2002م)، صـ5.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع تتنوع وتشمل الرغبة في فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع، والتي تتضمن عدة جوانب مثل:

- تنزيل مقاصدي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالإقامة في دار الكفر.
- فهم الظروف التي تجعل الإقامة في هذه البلاد مقبولة أو غير مقبولة شرعاً.
- تحليل النصوص وآراء العلماء في هذا الشأن.

مشكلة البحث

أبرز المشكلات التي جاء هذا البحث ليعالجها تكمن في:

- مدى التباين في الفتاوى والآراء الفقهية حول الموضوع.
- كيف تأثر الكثير من المغتربين وأبنائهم بالثقافات الغربية وكيف أدى ذلك سلباً في عقيدتهم ودينهم.
- التحديات التي يواجهها المسلمون في الحفاظ على هويتهم وكيف أدى ذلك إلى انسلاخ الجيل الثالث والرابع وما بعدهم من أبناء المسلمين المقيمين في الغرب من هويتهم.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في تحديد درجة الضرورة الإنسانية للإقامة في دار الكفر؛ وأثر ذلك على مقصد حفظ الدين.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية من خلال التالي:

- دراسة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع دراسة مقاصدية.
- دراسة الآثار الدينية والدنيوية للإقامة في هذه البلاد.
- استعراض آراء الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً في ضوء المستجدات المعاصرة.
- أثر مقصد حفظ الدين في حكم الإقامة في دار الكفر.

منهجية البحث

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

اختيار المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص الشرعية وآراء العلماء.

خطة البحث

تتألف هذه الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كالتالي:

المبحث الاول: مفهوم المصطلحات: الإقامة . دار الكفر . دار الإسلام.

المبحث الثاني: حكم الإقامة في دار الكفر.

المبحث الثالث: الترجيح بين الضرورة الإنسانية و مقصد حفظ الدين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم المصطلحات

الإقامة . دار الكفر . دار الإسلام

أولاً: تعريف الإقامة لغة واصطلاحا:

ـــ **الإقامة لغة:** مصدر: أقام، وأَصله إقْواماً، وأقام بالمكان: ثبت به، وأقام الشيء: ثبته أو عدله، وأقام الرجل الشرع: أظهره، وأقام الصلاة: أدام فعلها، وأقام للصلاة إقامة: نادى لها. وهو إمّا بمعنى الثبات كأقام بالمكان بمعنى لبث فيه، أو أدام كأقام الشيء بمعنى أدامه[5].

[5] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) ت: أحمد عبد الغفور عطار(دار العلم للملايين – بيروت، الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، جـ6)، 2017/5. وانظر: لسان العرب، جمال الدين ابن منظور،(ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، (دار صادر – بيروت، الثالثة – ١٤١٤ هـ ، ج15).، 243/1.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

. وتطلق الإقامة في الإصطلاح بثلاثة معان[6]:

الأول: الثبوت في المكان، فيكون ضد السفر.

الثاني: إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها، بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة.

الثالث: التوطن وهذا ما يذكرونه في توطّن المسلم في دار الكفر أو دار الحرب.

ثانياً: تعريف الدار لغة واصطلاحاً:

ـــ تعريف الدار لغة: المحل يجمع البناء والمساحة، والمنزل المسكون والبلد والقبيلة. وجمع دار ديار، وديارة، ودور. وجمع دارة ديارات[7].

ـــ تعريف الدار اصطلاحاً: عبارة عن الموضع، أو البلد، أو الوطن، أو الإقليم، أو المنطقة التي يسكن فيها الناس، يعيشون تحت قيادة سلطة معينة، فإذا كانت السلطة فيها للإسلام فهي دار إسلام، وإن كانت للكفر فهي دار كفر[8].

ثالثاً: المقصود بدار الكفر ودار الإسلام:

الديار في اعتبار الشارع داران، دار إسلام ودار كفر، وقد أجمع على هذا التقسيم علماء الأمة من لدن الصحابة إلى يومنا هذا.

فدار الإســـلام: هي الأرض التي يعلوا فيها أمر الله وكلمته ويظهر توحيده وطاعته ويؤمر فيها بالمعروف وينهى عن المنكر، وتكون الأحكام الغالبة هي أحكام الشريعة، وخاضعة لسلطان المسلمين وحكمهم[9].

---

[6] انظر: كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـــ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (السعودية، الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـــ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م)، 31/2. وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د.علي دحروج، (مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الأولى – ١٩٩٦م، ج2)، 1800/2.

[7] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة)، 302/1-303.

[8] حقيقة الدارين دار الإسلام ودار الكفر، أ.د. ملفي بن حسن الشهري (دار المرابطين، الأولى، 1431هـ/2010م)، صـ80.

[9] انظر: حقيقة الدارين دار الإسلام ودار الكفر، صـ81 – 117.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

ودار الكفر: هي الدار التي تعلوها أحكام الكفر وتكون الغلبة للكفر وسلطانه"[10].

والدليل على هذا التقسيم من القرآن:

. قول الله تعالى:{وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا}[11].

ـــــ وقوله تعالى:{قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا}[12].

. وأيضاً قوله تعالى:{سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ}[13].

ولفظ دار الإسلام ودار الكفر لم ترد بهذا المسمى في الكتاب ولا في السنة، إنما هو اصطلاح أطلقه الفقهاء على معنىً ورد في الكتاب والسنة، ولا مشاحّة في الإصطلاح إذا ظهر المعنى واتضح. فالمدينة المنورة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها صارت دار إسلام وهجرة، وأما مكة قبل أن يفتحها المسلمون، كانت دار كفر وحرب[14].

---

[10] انظر: المصدر السابق، صـ81 – 117.

[11] سورة الرعد: ١٣.

[12] سورة الأعراف: ٨٨.

[13] سورة الأعراف: ١٤٥.

[14] أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، د. سالم عبدالغني الرافعي، صـ21.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المبحث الثاني

حكـم الإقامة في دار الكفر

الإقامة في دار الكفر من الأمور التي تعرّض لها الإســـلام وناقش أهل العلم أحكامها وما يترتب عليها من أمور وماهو موقف الإسلام منها، وقد اجتهد علماء الأمة في الإستدلال على أحكامها من الكتاب والسنة وتوجيه هذه الأدلة حسب ما أداه إليهم اجتهادهم وما تصوّره لها فهمهم، فمنهم من ذهب إلى المنع، ومنهم من أجاز ذلك لبعض المسلمين وشـرطه بشـروط، وهناك من يفضّـل لكل حالة حكمها وهو الأصـح، وعند التأمل في أقوال الفقهاء وأهل العلم رحمهم الله، نجد سعة أفق هؤلاء وإن اختلف ذلك فيما بينهم، إلا أنه يجد القدره على الإستدلال وتوجيه الأدلة ومعرفة مقاصد الشريعة، وحدود الضرورة في ذلك[15].

ويمكن أن نقسم آراء العلماء في إقامة المسلم بدار الكفر وأدلتهم إلى مذهبين:

منشأ الخلاف في هذه المسألة هو؟ أثر مقصد حفظ الدين في ضرورة إقامة المسلم في بلاد الكفر.

[15] انظر: حقيقة الدارين دار الإسلام ودار الكفر، أ.د. ملفي بن حسن الشهري، صـ181.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

انقسم العلماء حول إقامة المسلم بدار الكفر إلى فريقين: المذهب الأول: من يمنع الإقامة في دار الكفر، وإن كان المسلم يقدر على إظهار دينه، وهو مقتضى قول الحنفية[16]، والمالكية[17]، وهو وجه عند الشافعية[18]، فقد قالوا بوجوب الهجرة على من أسلم ببلد الكفر ليلحق بدار المسلمين، وهذا يقتضي تحريم الهجرة للإقامة في بلادهم.

المذهب الثاني: من يبيح الإقامة في بلد الكفر بشرط القدرةعلى إظهار الدين وحفظه، وهو مقتضى قول الشافعية[19]، والحنابلة[20]، ومعظم المعاصرين، حيث قالوا بوجوب الهجرة على المسلم من بلد الكفر ان عجز عن إظهار دينه، وجواز الهجرة والإقامة ان كان يقدر على إظهار دينه.

وفيما يلي أدلة القولين ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول: القائلين بمنع الإقامة في بلد الكفر:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والإجماع، وهي كالتالي:

---

[16] انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر ابراهيم بن نجيم الحنفي، ت: احمد عناية (دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1422هـ/202م)، 241/1. وانظر: الدر المختار، محمد بن علي الحصني، ومعه حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، (دار الفكر – بيروت، الثانية، 1412هـ/1992م)، 557/1.

[17] انظر: أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا،(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:٤)،، 1/ 611. وانظر: المقدمات الممهدات، محمد ابن رشد القرطبي، ت: د.محمد حجي (دار الغرب الإسلامي، الأولى، 1408هـ/1988م)، 153/2.

[18] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الثالثة، 1412هـ/1991م)،282/10.

[19] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 282/10، وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4)، 204/4، وانظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ت: علي معوض وعادل احمد (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ج19)،104/14.

[20] انظر: كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، 43/3. وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ت: محمد حامد الفقي (دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م، ج13)، 121/4.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

1) قوله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرا}[21]

قال ابن كثير[22]: نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصيبوا فيمن أصيب، فنزلت هذه الآية الكريمة عامّة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع[23].

وقال القرطبي[24]: ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً). ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شي من هذا..[25].

---

[21] سورة النساء: 97.

[22] هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام (701هـ/1302م)، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق (774 هـ/1373م) تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه (البداية والنهاية – ط) 14 مجلدا، و (تفسير القرآن الكريم – ط) عشرة أجزاء.(انظر:الأعلام، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)،(دار العلم للملايين، الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م)، 320/1).

[23] انظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين،(دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الأولى – ١٤١٩ هـ)، 344/2.

[24] هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها (000 – 671 هـ = 000 – 1273 م)، له كتب كثيرة منها الجامع لأحكام القران.(انظر: الاعلام، للزركلي، 322/5).

[25] انظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية – القاهرة، الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، ج20)، 346/5.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وزاد الشيخ محمد رشيد رضا[26] قائلاً: والوعد بعسى الدالة على الرجاء، أطمعهم تعالى بالعفو، ولم يجزم به للإيذان بأن أمر الهجرة مضيق فيه، وأنه لا بد منه، ولو باستعمال دقائق الحيل، والبحث عن مضايق السبل، حتى لا يخدع محب وطنه بنفسه ويعد ما ليس بمانع مانعا،... وقال: والنكتة في اختيار التعبير عن التحقيق بعسى الدالة على الترجي إن صح هي تعظيم أمر ترك الهجرة وتغليظ جرمه[27].

2) وقوله تعالى:{وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا}[28].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن يقطعوا ولايتهم مع من آمن في دار الشرك ولم يهاجر، لأن الصادقين فى إيمانهم لا يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه عرضة للخطر، ولا يتركون الهجرة إلا إذا عجزوا عنها[29]، كما في الآية التي قبلها، في قوله:{فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا}[30].

---

[26] هو: محمد رشيد بن علي رضا، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، ولد ونشأ في القلمون (1282هـ-1865م)،وتعلم فيها وفي طرابلس، رحل إلى مصر سنة 1315 هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، أصدر مجلة (المنار) لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي.وأصبح مرجع الفتيا، في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة، له العديد من المؤلفات، توفي فجأة في (سيارة) كان راجعا بها من السويس إلى القاهرة. ودفن بالقاهرة (1354 هـ - 1935 م). (انظر: الأعلام، للزركلي، 126/6).

[27] انظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا (ت ١٣٥٤هـ)، (الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠ م، ١٢ جزءا)، 292/5.

[28] سورة النساء: 89.

[29] انظر: تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م)، 116/5.

[30] سورة النساء: 88.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

فهذه الآية تشير إلى قوم أظهروا الإسلام وتخلفوا في مكة ولم يهاجروا مع المهاجرين، فتولاهم ناس من الصحابة وتبرأ منهم آخرون فأظهر الله حقيقتهم للمسلمين، وأصحابه المهاجرين فإنه مثلهم له ما لهم، وبين لهم أن من هاجر منهم واتبع الرسول وعليه ما عليهم، أما من لم يهاجر وبقي في دار الشرك فإنه من المشركين ويُحاسب حسابهم في المحاربة والقتل[31].وهذه اشارة إلى خطورة البقاء في دار الكفر فالنتيجة ضياع الدين، وقد تكون النتيجة موالاتهم.

3) واستدلوا بقوله تعالى:{إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ}[32].

في هذه الآية رتب المولاة وهي النصرة على الهجرة، وفيها أنه لا أخوة ولا ولاية ولا كل ما يترتب على ذلك من أحكام بين من هاجر ومن لم يهاجر، بل بقي في مكة وأقام فيها، وهذا يدل على حرمة الإقامة في دار الكفر ووجوب مفارقة ديارهم[33].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

فأما السنة فقد استدلوا بأحاديث كثيرة مذكورة في كتب السنة المتعددة مقسمة على كتب الفقه والعقائد والتفسير وغيرها ولعل أكثر الأدلة التي يسوقها من يرون منع الإقامة في ديار غير المسلمين ما يلي:

---

[31] انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 328/2، وانظر: الهجرة والنصرة في القرآن الكريم، لموسى العميمي، (الدار العربية لموسوعات ، 1989 م)، صـ56.

[32] سورة الأنفال: 72.

[33] انظر: جامع البيان في تأويل القران، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي (دار هجر للطباعة والنشر، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج26)، 77/14-78، وانظر: حقيقة الدارين دار الإسلام ودار الكفر، أ.د. ملفي الشهري، صـ183.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أ- عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية إلى خثعم[34] فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل –قال: – فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر لهم بنصف العقل وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين". قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: "لا تراءى ناراهما"[35].

محل الشاهد هنا قوله: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" ففيه منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين وهذا وعيد شديد على مساكنة أهل الشرك[36].

هذا الحديث نص في المسألة، لا مخصص له ولا معارض ولا ناسخ، وقد اعتضد بالنص من القرآن، فإطلاق الآية مع بطلان دعوى النسخ، يقوي ترجيح القول بالتحريم[37].

ب- وعن عبد الله بن السعدي، رجل من بني مالك بن حسل، أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه فقالوا له: احفظ رحالنا. ثم تدخل وكان أصغر القوم فقضى لهم حاجتهم، ثم قالوا له: ادخل فدخل. فقال: " حاجتك؟ " قال: حاجتي. تحدثني: أنقضت الهجرة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "حاجتك خير من حوائجهم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو"[38]

---

[34] خثعم: قبيلة عربية موطنها الأصلي شبه الجزيرة العربية، وكانت منازل خثعم في الهضبة الممتدة ما بين بجيلة والأزد عند طريق القوافل الممتدة من اليمن إلى الحجاز، وما انحدر عنها شرقا إلى بيشة. (انظر: صفة جزيرة العرب، الحسن بن أحمد بالهمداني، (مطبعة بريل – ليدن، 1884 م)صـ119).

[35] أخرجه الترمذي (1604)، وابو داود (2377) والنسائي (8/ 36) عن قيس مرسلا، وقال الألباني صحيح دون العقل. نظر: صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ ه)، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الأولى، ١٤٢٣ ه – ٢٠٠٢ م، جـ8)،(2377).

[36] انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن حيدر آبادي، (دار الكتب العلمية – بيروت، الثانية، 1415 ه)، 339/7.

[37] انظر: سفر الحاجة لبلاد غير المسلمين، د. عبير بنت علي المديفر،(مجلة كلية الشريعة – جامعة الإمام، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الاول، 212)، صـ805.

[38] "سنن النسائي" (4172)، "مسند أحمد" 5/ 270. والحديث صححه أبو زرعة فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر ، فقال: "قال أبو زرعه هذا حديث صحيح متفق رواه الاثبات عن عبد الله بن السعدي، وله شاهد آخر في المسند، 5/ 363". انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى – ١٤١٥ هـ، ج8)،104/6.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

قال الإمام البغوي[39] رحمه الله في شرح السنة، وقوله: «لا تنقطع الهجرة» أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام[40].

وقال القسطلاني[41]، رحمه الله: "ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة، والحكم يدور مع علته"[42].

ت- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»[43].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أنه ينص أو التنصيص فيه على المقصود، ولا معارض له، لا ناسخ ولا مخصص ولا غيره ومقتضاه لا مخالف له وذلك كافي في الاحتجاج به، وعلى ذلك عبر أيضًا عن المساكنة بالمداخلة والملابسة وعدم المباينة[44].

---

[39] هو: الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو، له العديد من المؤلفات، توفي بمرو الروذ سنة 516هـ. (انظر:الأعلام، للزركلي، 259/2).

[40] انظر: شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ج15)،373/10.

[41] هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة. له العديد من المؤلفات، (851 – 923 هـ = 1448 – 1517 م)، (انظر:الأعلام، للزركلي، 232/1).

[42] انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن أبى بكر القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، السابعة، ١٣٢٣ هـ)، 213/6.

[43] أخرجه أبو داود (2787)، وقال الألباني: والحديث عندي حسن بمجموع طرقه.(انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، (لمكتبة المعارف))، 434/5-435.

[44] انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن حيدر آبادي، 219/7، و انظر: المعيار المعرب، احمد بن يحيى الونشريسي، ت: محمد حجي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1401هـ/1981م)، 125/2-126.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وقال الشوكاني رحمه الله: فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم[45].

ث ـــــ واستدلوا بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين»[46].

قال ابن العربي:"هذه الهجرة كانت فرضاً عيناً في أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وهي باقية مفروضة إلى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح إنما هي القصد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن بقي في دار الحرب فقد عصى"[47].

ويقول ابن رشد[48]:"فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي[49] بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو نكاح أو غيرها، وقد كره مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أن يسكن أحد

---

[45] نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي، (دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، جـ8)، 31/8.

[46] أخرجه النسائي (5/ 82 – 83)، وابن ماجه (2536) ، قال الألباني: إسناده حسن. اهـ. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي – بيروت، الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م)، 32/5.

[47] أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، 611/1.

[48] هو: محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف، له تآليف، منها " المقدمات الممهدات – ط " مولده ووفاته بقرطبة، (450 – 520 هـ = 1058 – 1126 م). انظر: الأعلام، للزركلي، 316/5.

[49] يثوي أي طول المقام، ثَوى يثْوي ثَواء وثَويت بِالْمكَانِ وثَويته ثَواء وثِوياً ، وأَثْويت بِهِ: أَطلت الإِقامة بِهِ. (انظر: لسان العرب، ابن منظور، 125/14).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان"[50]

ج ــ ومن أدلتهم أيضاً حديث سليمان بن بريدة[51]، عن أبيه، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال – أو خلال – فأيها أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين.."[52].

والشاهد في ذلك:"ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين" والحديث فيه أمر بالهجرة إلى المدينة المنورة على سبيل الوجوب، ومفارقة ديار المشركين مطلوبة والا لما ترتب عن عدم الهجرة انقطاع الولاية التي تجمع بين المسلمين، كما أن ورود الأمر بخصوص المدينة دار المهاجرين لأنها إذ ذاك الأرض الوحيدة التي كانت تدين بالإسلام فيقاس عليها كل بلد مسلم"[53].

---

[50] () المقدمات الممهدات، محمد ابن رشد القرطبي، 153/2.

[51] () هو ابن الصحابي بريدة بن الحصيب الأسلميّ، ولد سنه 15 هـ علَى عهد عمر بن الخطاب، و كان هو وأخوه عبد الله بن بريدة توأمان، وهو أكبر من أخيه، قد كان سفيان بن عيينة يفضله على عبد الله بن بريدة في الحديث. سكن مرو، وكان قاضيها، مات سنة 105 هـ، وله تسعون عاما. (انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف (مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ج25)، 52/5.

[52] () رواه مسلم (1731).

[53] () انظر:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، (طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية، 1392، جـــ9)، 38/12، وانظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين: حكمها، ضوابطها وتطبيقاتها، لعماد بن عامر، (دار ابن حزم، الطبعة الأولى)، صـ129.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وكذلك مما لا نزاع فيه أن الكفار يستخفون بمن سكن وأقام معهم من المسلمين ويدعونهم إلى ما هم عليه من الباطل فكانت تركهم وهجرتهم مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجبًا على المسلم أن يهاجرهم من باب صيانة النفس عن الهوان والدين عن الزوال[54].

ثالثاً: الإجماع:

أما الإجماع: فقد حكاه ابن رشد بقوله:

"أجمع أهل العلم على أن من أسلم ببلد الحرب، فواجب عليه أن يخرج منه إلى بلد الإسلام ولا يقيم حيث تجري عليه أحكام الكفر"[55].

وذلك استدلالاً بقوله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرا}[56].

ولأن القيام بأحكام الدين واجب على القادر، وترك الإقامة في بلد كفر حينئذ من ضرورة الواجب وتتمته، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[57].

---

[54] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)، 102/7.

[55] البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، 171/4. وانظر له: المقدمات الممهدات، 153/2.

[56] سورة النساء: 97.

[57] انظر: المغني، أبو محمد عبد الله بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) تحقيق: طه الزيني وآخرون (مكتبة القاهرة، الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، جـ10)، 294/9.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أدلة المذهب الثاني: القائلين بجواز الإقامة في بلد الكفر.

واستدل من ذهب إلى الإباحة واشترط إقامة الدين وحفظه، بما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

- قوله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً* إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً}[58].

هذه الآية يستدل بها أكثر الذين يحرمون الإقامة في غير ديار الإسلام، ويرى أصحاب مذهب الإباحة، أن هذه الآية من أدلة الجواز أو الندب أو الوجوب فى بعض الأحيان أن يهاجر الإنسان من بعض بلاد الإسلام إلى بلاد أخرى إسلامية أو غيرها، فراراً بدينه وحفاظاً لنفسه وأهله وولده وماله. والآية هنا تدل بمفهومهاعلى جواز الإقامة إذا عدمت الفتنة[59]. وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم، للمهاجرة الأوائل بالهجرة إلى الحبشة والإقامة فيها وقد كانت حينئذ دار كفر[60].

وأما المقيم في دار الكافرين، ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه، بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير، فقد قال محمد رشيد رضا في تفسيره المنار: فلا يجب عليه أن يهاجر، وذلك كالمسلمين في بلاد الإنكليز لهذا العهد، بل ربما كانت الإقامة في دار الكفر سبباً لظهور محاسن الإسلام، وإقبال الناس عليه اهـ، أي: إذا كان المسلمون المقيمون هنالك على حريتهم[61].

---

[58] سورة النساء:97،98.

[59] انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبولياك، (دار النفائس، الطبعة الأولى، 1418هـ)، صـ50.

[60] انظر: التعايش بين الحضارات، المؤتمر الثالث للجميع، (دار الفلاح مصر، الطبعة الاولى، 1427هـ/2006م)، صـ83.

[61] تفسير المنار، محمد رشيد رضا، 291/5.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- واستدلوا بقوله تعالى:{وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ يَنشُرۡ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّن رَّحۡمَتِهِۦ وَيُهَيِّئۡ لَكُم مِّنۡ أَمۡرِكُم مِّرۡفَقا}[62]. وهذه الآية تشير بمفهوم المخالفة إلى جواز الإقامة في بلد الكفر إن ضمن إقامة الدين وحفظه، ووجوب الخروج إن عجز عن إظهاره.

قال القرطبي: هذه الآية صريحة في الفرار بالدين وهجرة الأهل والبنين والقرابات والأصدقاء والأوطان والأموال خوف الفتنة وما يلقاه الإنسان من المحنة. وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك أصحابه فراراً بدينهم، وهجروا أوطانهم وتركوا أرضهم وديارهم وأهاليهم وأولادهم وقراباتهم وإخوانهم، رجاء السلامة بالدين والنجاة من فتنة الكافرين[63].

- وأيضاً بقوله تعالى:{ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّيَ فَٱعۡبُدُونِ}[64].

قال ابن كثير: هذا أمر من الله تعالى المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على إقامة الدين إلى أرض الله الواسعة حيث يمكن إقامة الدين، بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم.

ولهذا لما ضاق على المستضعفين بمكة مقامهم بها، خرجوا مهاجرين إلى أرض الحبشة ليأمنوا على دينهم هناك، فوجدوا خير المنزلين هناك: ملك الحبشة[65]، فآواهم وأيدهم بنصره، وجعلهم سيوماً ببلاده «أي جعلهم آمنين» ، ثم بعد ذلك هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الباقون إلى المدينة النبوية يثرب المطهرة[66].

---

[62] سورة الكهف: 16.

[63] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 360/10.

[64] سورة العنكبوت: 56.

[65] اسمه: أصحمة النجاشي، ملك الحبشة، معدود في الصحابة – رضي الله عنهم –.وكان ممن حسن إسلامه، ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، صاحب من وجه. وقد توفي في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم– فصلى عليه بالناس صلاة الغائب.(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 428/1).

[66] انظر: تفسير ابن كثير، 262/6.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

استدل المجيزون للإقامة في دار الكفر لمن أمن على دينه ولم يتعرض لفتنة مع أن الأولى عدم الإقامة، بعدد من الأحاديث منها:

- عن عطاء بن أبي رباح، قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي[67]، فسألناها عن الهجرة، فقالت:"لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله – صلى الله عليه وسلم – مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية"[68].

وجه الدلالة: أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت[69].

- أذن النبي صلى الله عليه وسلم، لبعض من أسلم أن يقيموا بمكة بعد إسلامهم، قبل أن تتحول من دار كفر إلى دار إسلام، والبعض بالهجرة إلى الحبشة، وهذا فيه دلالة على جواز الإقامة في دار الكفر، وقد ورد عدد من الحالات تدل على ذلك، منها:

1) عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال:"كان العباس بن عبد المطلب قد أسلم، وأقام على سقايته ولم يهاجر"[70].

---

[67] أبو عاصم عبيد بن عمير الليثي (نحو 5 هـ – 73 هـ): ذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ، وعداده في كبار تابعي مكي. أحد رواة الحديث النبوي، وهو أول من قصّ القصص لوعظ الناس في الإسلام في خلافة عمر بن الخطاب، قال ابن سعد البغدادي: أول من قص عبيد بن عمير على عهد عمر بن الخطاب، توفي عبيد بن عمير سنة 73 هـ، قبل ابن عمر بأيام يسيرة.(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 156/4).

[68] رواه البخاري (3900).

[69] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ)،229/7.

[70] اخرجه الطبراني مرسلا (15472) ، وإسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، (مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، جـ10)، 269/9.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وقال الشافعي رحمه الله: أذن النبي صلى الله عليه وسلم، لقوم بمكة أن يقيموا بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة[71].

2) أن أبا العاص رجع إلى مكة بعدما أسلم, فلم يشهد مع النبي –صلى الله عليه وسلم– مشهدًا، وثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– خطب، فأثنى عليه في مصاهرته خيرًا، قدم المدينة بعد ذلك، فتوفي في خلافة أبي بكر في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة من الهجرة، وأوصى إلى الزبير بن العوام[72].

3) إذن النبي صلى الله عليه وسلم، لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة لمّا رأى ماهم فيه من البلاء، حتى يجعل الله لهم فرجاً ومخرجاً مما هم فيه، وعاشوا في الحبشة يستظلون بشريعتهم وعاداتهم وتقاليدهم[73].

- وقد بوب البيهقي رحمه الله في سننه بقوله:" باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة"[74]. وقد ذهب هذا المذهب عدد من العلماء –رحمهم الله– منهم الشافعية والحنابلة[75].

ثالثاً: الإجماع:

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على تحريم ذلك لمن كان غير قادر على إظهار دينه، وقد حكا هذا الإجماع ابن كثير، فقال:"كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع"[76].

---

[71] الأم، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، (دار الفكر – بيروت، الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، 170/4.

[72] انظر: كوثر المعاني الدراري، محمَّد الشنقيطي (ت ١٣٥٤هـ)، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)، 425/7-426.

[73] انظر: السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣هـ)، ت: مصطفى السقا واخرون،(مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م)، 321/1.

[74] السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، 25/9.

[75] انظر: الأم، للشافعي، 170/4،167. وانظر: كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي، 43/3.

[76] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 344/2.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المبحث الثالث

الترجيح بين الضرورة الإنسانية و مقصد حفظ الدين

من المُسّـلّم به أن "كل تشـريع من الله تعالى لا بد له من حكمة ومقصـد شـريف، علمه من علمه وجهله من جهله، ونحن لسـنا مطالبين بمعرفة حكمة كل تشـريع يرد، بل مطالبون بالتحقق من صـحة هذا التشـريع –ومصـالحه–، ثم تنفيذه في واقع الحياة العملي سـواء اتضـحت لنا حكمته أم لا، ومن هذا القبيل حكم الإقامة في غير ديار المسلمين"[77].

وعصـرنا هذا فرض أوضـاعًا لم يكن يحلم بها المسـلمون، وأصـبحنا نجد الإسـلام في كثير من البلاد دون جهد منا، فمثلاً أوربا احتاجت إلى العمالة من البلاد التي من حولها، فذهبت العمالة من شـمال إفريقيا إلى فرنسـا، وذهبت العمالة من تركيا إلى ألمانيا، وذهبت العمالة من الهند وباكسـتان وغيرهما إلى إنجلترا، واسـتقرت هذه العمالة واسـتوطنت، وأكثرهم أخذ الجنسـية، ونشـأ أولادهم يحملون جنسـية هذه البلاد، ويتعلمون لغتها ويتعلمون في مدارسـها، وأصبحوا جزءًا من المجتمع[78].

وليس بخاف أن المجتمعات الإسـلامية في بلاد الكفر قد تأثرت في الوقت الحاضـر تأثراً كبيراً؛ عادات، وتقاليد، ومفاهيم، وأوضاعاً بالحياة الإجتماعية في العصر الحديث، أرادت ذلك أو لم ترده، وقد أصبح لهذا التأثير وجود بارز في حياة المسلم اليومية، وبعض هذه الأوضاع تتصادم والمفاهيم الإسلامية[79].

---

[77] انظر :الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبدالله الدميجي،(طبع دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض)، صـ288.

[78] شروط الإقامة في بلاد غير المسلمين، يوسف القرضاوي، (تاريخ النشر: أربعاء, 2009/14/10 – 13:28).

[79] فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، أ.د. عبدالوهاب ابراهيم ابو سليمان (المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ب ط)، صـ122.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

ولا شك أن النظام الإجتماعي الإسلامي يختلف عن سائر النظم الإجتماعية في العالم؛ ولذلك لا يستطيع المسلم أن يعيش وفق أحكام هذا النظام إلا في المجتمع المسلم الذي يدين بدين الاسلام ويطبقه تطبيقاً كاملاً[80].

ومن هنا تواجه الأقليات الإسلامية التي تعيش في غير المجتمعات الإسلامية المشكلات الكبيرة والكثيرة المختلفة؛ لأن حياتهم الإجتماعية تختلف بكاملها عن حياة الأكثرية، إلا أن أكبر مشكلة اجتماعية تواجه الأقليات المسلمة وتهددها ليلاً ونهاراً ولا تتركها لحظة واحدة؛ هي مشكلة خطر الإندماج والذوبان في الأغلبية التي تعيش بينها، وجميع المشكلات الاجتماعية التي يصنعها أعداء الإسلام تخدم هذه المشكلة مهما تنوعت وتكاثرت[81].

[80] فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، د. محمد يسري ابراهيم، (دار اليسر – القاهرة، الأولى، 1434هـ/2013م)، صـ143.

[81] فقه النوازل للأقليات المسلمة، صـ143.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الرأي المختار

العيش في بلاد المسلمين له أثر جيد على الإنسان في طاعته وعبادته وتربيته لأبنائه، كما أن العيش في البلاد غير الإسلامية له آثار سيئة بل مدمرة أحياناً،خاصة على النشء الذين ينشئون في تلك البلاد، و مسألة الإقامة في بلاد الغرب من المسائل التي اختلف الفقهاء فيها, والأصل ألا يترك الإنسان بلداً إسلامياً، من أجل ظلم لا يتعلق بالدين، أو من أجل ظلم غير كبير، وقد لاحظنا أن حكم كل من حالتي الإباحة والحرمة مدعوم بنصوص من القرآن والأحاديث النبوية الثابتة، فمن هذا المنطلق بعد البحث والإطلاع في آراء الفقهاء وأدلتهم، والنظر في المقاصد الشرعية، تبين أن الأدلة التي ساقها المجيزون وهي أدلة من القرآن والسنة، لابد من الجمع بينها وبين أدلة المنع الواردة أيضاً في القرآن والسنة، وإنما سبيل الجمع النظر إلى المآل والآثار الناجمة عن الإقامة في دار الكفر، **وعليه:**

خرجت برأي ثالث يجمع بين القولين و يتوافق مع مقصد حفظ الدين في التعامل مع مثل هذه الحالة كضرورة إنسانية، أحياناً تلجئ المسلم للعيش والإقامة في البلاد الغربية، **وتفصيله كالتالي:**

إن الأصل في الأشياء الإباحة، نظراً إلى عموم الادلة وأصل الإباحة في كل شيء، ولعل أبرز هذه القواعد التي تؤثر في تغييرهذا الحكم، قاعدتان اثنتان هما: سد الذرائع، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. والحكم يتبدل تحت سلطان هاتين القاعدتين، وتطبيقاً لمقتضى سلطان هاتين القاعدتين **نقول:**

إن الإقامة في دار الكفر لا تخلوا من حالتين:

الحالة الأولى: الإقامة المؤقتة، من أجل دراسة أو تجارة أو علاج أو لجوء سياسي أو نحو ذلك.

الحالة الثانية: الإقامة الدائمة، عن طريق التجنس والمواطنة حتى يصل إلى الأحفاد والأجيال.

ـــ فحكم الحالة الأولى: هي الجواز بشرط حفظ الدين بتطبيق أحكامه دون عوائق، على نفسه وأسرته، وأولاده، وأدلة المجيزين محمولة عليه، لأن الضرورة الإنسانية الملجئة للسفر الى الغرب حالة استثنائية مؤقته فمتى زال الضرر المسبب للسفر زالت الضرورة ووجب العودة الى دار المسلمين حفاظاً على الدين ومقاصده، ولأن المخاوف قائمة ومتغلبه حتى وان استطاع اظهار الدين، والمشكلة ليست في اظهار الدين، بل المشكلة في المحافظة على الدين.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

و"إظهار الدين لا يتمثل في شعائر الصلاة والصيام وصلاة العيدين فقط، كما يتوهم بعض الناس، بل إن من أهم مظاهر الدين النهج التربوي الذي يجب أن يلتزم به كل من الشاب والفتاة في المدرسة والشارع ومختلف المرافق الإجتماعية. فمن لم يتمكن من توفير هذا النهج التربوي الإسلامي لأولاده، فهو ممن لا يقدر على إظهار الدين دون أي شك"[82].

والتسهيلات التشريعية الإستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الإستثنائية أيضاً. وليس معنى ذلك أن الحاجة دائماً تأخذ أحكام الضرورة، بل المقصود أن الحاجة في بعض صورها تشابه الضرورة في كونها سبباً لمشروعية الأحكام الاستثنائية[83].

ـ وحكم الحالة الثانية: أنه لا تجوز الهجرة اليهم للاقامة الدائمة، حتى وإن غلب على ظنه إقامة الدين، وأدلة المانعين محمولة عليه، **للأسباب الآتية**[84]:

أولاً: تؤدي الإقامة الدائمة إلى محرمات فكرية اعتقادية، ومحرمات سلوكية مع مرور الوقت، فأبرزها، بل غالبها، يتمثل في تعود المسلم على المنكرات التي تتكرر رؤيته لها في الأسواق والمحافل والبيوت، أي في الأماكن التي لا سبيل لابتعاده عنها، ولا تزال هذه الرؤية إلى أن يصل به الإعتياد عليها والإستئناس النفسي بها إلى القناعة الفكرية

---

[82] الإقامة والتجنس في دار الكفر، د. محمد سعيد رمضان البوطي،(بدون معلومات الطباعة)، صـ15.

[83] ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وليد صلاح الدين الزير، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، العدد الأول 2010م) ، صـ677.

[84] أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (طبع دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الأولى، 1415هـ/1994م، جـ3)، 388/1. وانظر: الإقامة والتجنس في دار الكفر، صـ6 وما بعده. وانظر:أحكام الاحوال الشخصية، د. سالم الرافعي، صـ77و497. و فقه النوازل للأقليات المسلمة، صـ143.وانظر: الأسرة المسلمة في أوروبا بين تأثيرات البيئة الإجتماعية والعادات الموروثة، د. أحمد جاء بالله (بحث في المؤتمر الدولي للوسطية، ط1، 1427هـ-2006م) صـ345. وانظر: من فقه الأقليات المسلمة، خالد محمد عبدالقادر، (الأمة، سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف– قطر، العدد 61، رمضان 1418هـ)، صـ66. وانظر: موسوعة ويبيكيديا، الخدمات الاجتماعية (https://ar.wikipedia.org/wiki).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

بها والرضا العقلي عنها، فأقل الأضرار التي تصيب المقيم هي التشكيك في قضايا دينه وأمته فتصبح عنده القطعيات ظنيات والظنيات مباحات.

فهذه الحالة التي قد يتدرج فيها المسلم، تمثل أخطر المعاصي والآفات الناشئة عن الإقامة في دار الكفر، وربما أصبحت مزلقاً إلى الكفر والمروق من الإسلام.

ويحذر القرآن من الوقوع في هذه الآفة تحذيراً بليغاً في أكثر من موضع ومناسبة فيقول: {وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا}[85].

ويعود البيان الإلهي فيؤكد هذا التحذير قائلاً:{وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ}[86].

وأما المحرمات السلوكية فهي كثيرة جداً، منها المعاصي التي إن تورط فيها الإنسان، هدمت ضروريات الدين أو جانياً من ضرورياته، العادات الأجنبية المناقضة لأحكام الشرع ومبادئه، عندما تتسرب شيئاً فشيئاً إلى بيوتات الأسر الإسلامية هناك، أو إلى نفوس أفرادها، وإنما يتسرب جميعها من سلطان البيئة وعوادي المجتمع وتيارالعادات الجانحة، ذلك لأن مقود التربية، في أكثر عواملها، ليس عائداً إليه هو، وإنما هو بيد المجتمع الغربي الذي يقيم فيه، فهو يصرّفه كما يشاء، ومن ثم فهو يتحكم به وبأسرته وأولاده كما يريد، وإن نجا هو من هذا التحكم واستطاع أن يستقل بأمر نفسه، فلن يستطيع أن ينجي أولاده، بل لابد أن تتخطفهم التيارات الجانحة عاجلاً أو أجلاً، ما دامت الإقامة مستمرة، ولن يستطيع أن يستقل بعيداًعن سلطان ذلك المجتمع، بشيء من أمورهم الفكرية أو السلوكية.

---

[85] سورة النساء: 140.

[86] سورة الأنعام: 68.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ويتبين من هذا الذي قلناه أن الإقامة الدائمة تؤدي قطعاً إلى محرمات اعتقادية وأخرى سلوكية وأن المسلم الذي يقيم في المجتمعات الغربية، معرض للوقوع في كلا النوعين من الآثام: أي الفكرية والسلوكية معاً. وإن صمد الآباء لا يسلم الأبناء، وإن نجا من الأولى منهما، فلن ينجو من كثير من المعاصي والآثام السلوكية، وهو أمر كاف للحكم بالتحريم وموجب لمفارقتها، ولذا فإن الإباحة الأصلية تزول وتحل محلها حرمة الإقامة الدائمة.

ثانياً: انعدام رقابة المجتمع، فالمسلم في بلاد الإسلام يخضع لرقابة صارمة من المجتمع الذي يحيط به، سواء في البيت أو الشارع أو العمل أو المدرسة، فيستحي الرجل من إظهار كثير من المخازي والمساوئ بسبب تلك الرقابة، فإذا أقام في دار الكفر انعدمت تلك الرقابة تماماً، وظهر في الإنسان ما كان كامناً بلا رقيب يخاف أو سمعة تتقى.

ثالثاً: تعاني العديد من العوائل العربية والإسلامية في دول الغرب من خطر التفكك والإنفجار حيث طرأت عليها العديد من العوامل الإجتماعية والثقافية والقانونية والتي أصبحت تهدّد في الصميم مصير هذه العوائل والتي لم يستوعب بعضها طبيعة التضاريس الثقافية والقانونية في البيئة الجديدة، ومن أخطر الأمور التي يعاني منها المسلمون في دول الكفر، خروج الزوجة عن قوامة الرجل، وخروج الأولاد عن سلطة الأب تحت حماية النظام، وهذا الأمر من أكبر أبواب الفساد الإجتماعي، حيث تعطي قوانين وأعراف تلك البلاد الزوجة حقوقاً تستغني بها عن زوجها وأولادها وأسرتها، وكذا الأولاد يملكون أن يغادروا الأسرة وأن ينشؤوا بعيداً عنها، فالأولاد إذا ما كبروا وبلغوا فلا سلطان لأحد عليهم في الإقامة والمبيت والدراسة، والعمل، فهم أحرار في تصرفاتهم ولا سلطان للأب عليهم ولا واجبات عليهم تجاهه، الفتاة المسلمة لها الحق أن تتزوج بالرجل الكافر، ولا حق لأبويها في الاعتراض على ما تختار ومن تختار، تحقيقا للحرية السائدة في البلد، فما سلطة الأبوين على أولادهما، والقانون يحول بينهما وبين منع أولادهما من تلك الأمور، تحقيقا للحرية الموجودة في البلد؟ولقد خسر كثير من أولئك المهاجرين أبناءهم وأنكروا فضلهم ومن قبل انسلخوا من دينهم.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

رابعاً: أن المسلم سيضطر إلى الخضوع لقوانينهم وتجري عليه أحكامهم، خاصة في ظل قوانين الأسرة من الزواج والطلاق والحضانة والإرث، وغيرها.

ومن القصص المؤلمة ما ذكره الدكتور سالم الرافعي حيث قال: اتصل بي شاب ألماني كان كافراً ثم أسلم، وأخبرني أن زوجته اتخذت عشيقاً وأحضرته إلى بيته، بمرأى من أولادهما، ولما أراد العشيق معاشرتها داخل البيت، غضب الزوج وهجم على العشيق وتضاربا، فجاءت الشرطة وقص الزوج الخبر مبيناً سبب تضاربهما، وطلب إخراج العشيق من بيته، قال له الشرطي: لا نستطيع أن نفعل لك شيئاً، فهذا ضيف امرأتك ولا نستطيع إخراجه، وغادرت الشرطة، وخلا العشيق بعشيقته، والزوج حائر لا يدري ماذا يفعل، فلا يحق له ضرب امرأته لأنه اعتداء على إنسانيتها في نظر القانون، ولا منعها من معاشرته؛ لأنه محض حريتها الشخصية، ولا ضرب العشيق لأنه ضيف امرأته، فما عليه إلا أن يترك البيت ويطلب الطلاق، أو يبقى في البيت ويصابر ذله ومهانته.

وهذه التصرفات أو الإنحرافات لا تعتبر في نظر القانون إلا تعبيراً عن حرية مباحة لا يملك الزوج لها رفضاً، والمشكلة هنا أن يتأقلم الزوج أو الزوجة في أجواء البيئة القانونية مما يجعل حياة الأسرة المسلمة في خطر كبير.

خامساً: من الناحية التعليمية يخضع الطفل لأنظمة تعليمية لا تمت للدين بصلة، ولا للأخلاق الحميدة بقربى، فالمسلم المقيم في أوروبا إذا حصّن دينه وقوّم عقيدته، واستطاع التغلب على الفتن الأولى التي تواجهه، تصادفه فتنة أخرى قد تكون أهولها وأطمّها ألا وهي فتنة الأولاد.

فمن سن السابعة تلزم الدولة الأبوين بإحضار أولادهما إلى المدرسة، إذ أن التعليم إجباري لمدة عشر سنوات، وفي المدرسة يخضع الطفل لأنظمة تعليمية توافق عقيدتهم ومبادئهم، ولا ينجوا من أفكار الإلحاد التي تطرح عليه باستمرار، وفوق ذلك كله لا ينجوا من آثار الإختلاط سلوكياً وأخلاقياً.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

فالمدرسة الأوربية، والمعلمون والمربون رسل العقائد والأفكار الأوربية، بل الصليبية الحاقدة على الإسلام متمثلاً في كل من قيمه وحضارته! .. . والحرية الأخلاقية هي شعار التسليك التربوي وتهييج الأنشطة الاجتماعية !

فما النتيجة المنطقية التي سيؤول إليها أطفال وشباب تحتضنهم هذه المدارس وترعاهم فيها هذه الأصول التربوية المدمرة ؟ ...

النتيجة المؤكدة أن الآباء يخسرون أولادهم، وأن الواحد من هؤلاء الأولاد سرعان ما يتحول إلى سفير أمين في داره للمجتمع الغربي الجانح المتحلل، فليس بينه وبين ما قد يلوح في تلك الدار من مظاهر الإسلام وأخلاقياته أي علاقة أو نسب.

وإذا حاول الأبوان منع هذا الإنزلاق الديني والاخلاقي لدى أبنائهم، تواجههم صعوبة تدخل السلطة الأجنبية، بقانون رقم 1990:52 الخاص المتعلق برعاية القُصّر (تحت الـ18 سنة)، الذي ينص إلى أنه يتم فرض الرعاية (على الطفل) بحجة سوء المعاملة النفسية أو الجسدية، والإستغلال غير المناسب، وغياب الرعاية الصحية أو أي ظرف آخر في منزل الحاضنين، يمكن أن ينعكس على سلامة الطفل وصحته.

فيجيز لهم بهذا انتزاع أطفالهم ووضعهم مع عائلات أخرى قد تكون مسيحية أو يهودية أو ملحدة، وبموجب القانون فإن الخدمة الإجتماعية تستطيع سحب جميع أطفال العائلة، إذا ما تعرض أحدهم لظروف تعتبرها الخدمة الإجتماعية غير مناسبة ضمن الإطار العائلي، مثل العنف، أو عدم القدرة على إعطاء الطفل ما يحتاجه من أساسيات.

وتنتقل الحالة القانونية وبموجب قرار صادر عن المحكمة الإدارية في كل بلدية، من الوالدين إلى دائرة الخدمات الإجتماعية، وعند أخذ الطفل، ينتقل من وصاية والديه ليكون نزيلاً لدى أحد المؤسسات الإجتماعية التي يشرف عليها موظفون، حتى يختاروا له عائلة تقبله، ويتم نقله من بلدية إلى أخرى يجهلها الأهل، ومن دون التصريح عن مكان إقامته ومع من يعيش.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ومن ادّعى بأنه يستطيع أن يربي أولاده في الغرب التربية الإسلامية الصحيحة، فنقول له بيننا وبينك واقع الحال، فالواقع يدلنا أن المنحرفين من أبناء المسلمين أضعاف أضعاف الملتزمين منهم، والحكم للغالب وليس للنادر.

سادساً: إعانة المسلم المقيم في بلاد الكفر للكافرين على المسلمين، لما يبذله من جهد وطاقة في تقويتهم بعمله معهم، سواء كان الجهد بدنياً في المصانع وغيرها، أو عقلياً في شتى العلوم المهمة، كالطب والهندسة الفلك وغيرها، ويدخل في ذلك تقصيره في قتال الكفار المحاربين للمسلمين وهي مفسدة عظيمة لا يجوز إغفالها.

فإذا فرضنا أن الإقامة في ربوع الغرب لا يستتبع أكثر من هذه المفسدة، فحسبها سبباً لتحريم الإقامة فيها، وموجباً لمفارقتها إلى دار الإسلام.

الترجيحات والضوابط

قال الإمام الشاطبي:"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة" ومعلوم أن المباح هو ما استوى طرفاه، أي: فعله وتركه، فهو ليس مطلوبَ الفعل ولا مطلوب الترك شرعاً من حيث هو مباح، فإذا كان وسيلة إلى مندوب صار مطلوب الفعل ندباً، وإن كان وسيلة إلى مكروه صار مطلوبَ الترك كراهة، فإذا كان ذريعة إلى محرم صار مطلوب الترك تحريماً، وإن كان وسيلة إلى واجب، صار مطلوب الفعل وجوباً[87]؟..

والإقامة في دار الكفر مباح من حيث هو، فإذا صار ذريعة إلى تلك المفاسد التي كل مفسدة محرمة وحدها، فإنه يصير مطلوب الترك تحريماً لذلك.

فقد ذكر ابن القيم رحمه الله، أن ما يفضي إلى المفسدة أربعة أقسام: وذكر منها، "وسيلة موضوعة للمباح، لم يقصد التوصل بها إلى مفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها".

[87] انظر: الموافقات، الشاطبي، 177/5.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

هل هي مما جاءت الشريعة بإباحتها أو المنع منها، فنقول الدلالة على المنع من وجوه، وساق تسعة وتسعين وجهاً مستدلاً بها على المنع[88].

ومعنى هذا: أن المباح الذي وضع وسيلة، ولم يقصد به التوصل إلى مفسدة لكنه يفضي إليها غالباً، ومفسدته أرجح من مصلحته يكون محرماً، والإقامة الدائمة في ديار الكفر من هذا النوع كما هو واضح.

و الشريعة الإسلامية مبناها ومدارها على مصالح العباد، كما قال ابن القيم رحمه الله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، .. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة"[89].

والإقامة في دار الكفر شرع لمصلحة؛ لأن كل الأحكام شرعت للمصالح، ولم تشرع أنفسها، كما يقول الإمام الشاطبي[90] رحمه الله،"وينتج عن هذا أن المصلحة التي جعلها الله غاية لحكم...، إذا لزم عن تحصيلها نتائج ضرورة، ووقعت مناقضة لقصد الشارع، تكون باطلة" وبذلك يكون الإقامة الدائمة في دار الكفر باطلاً.

وهناك قاعدة شرعية عظيمة، وهي أن الدين من الضرورات التي يجب حفظها، والإقامة في دار الكفر قد يعود على هذه الضرورة بالنقض، إما دين الزوج المسلم وإما دين ذريته، وإما دينه ودين ذريته[91].

ومعلوم أن تناول المباح إذا أدى إلى مفاسد تفوق المصلحة من تناوله، غلب جانب المفسدة الراجحة فيدخل في الحرام بذلك، ومفاسد الإقامة في دار الكفر تفوق المصالح المترتبة عليه[92].

---

[88] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، 3/109-110.

[89] المصدر السابق، 3/11.

[90] انظر: الموافقات، الشاطبي، 1/374 وما بعدها.

[91] انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، د.عبدالله الهلالي، (دار البحوث- الامارات، دبي، الأولى،1426هـ/2005م)، صـ491.

[92] حكم زواج المسلم بالكتابية، د.عبدالله قادري الأهدل، صـ34.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

ومن هنا يبدو رجحان القول بتحريم الإقامة الدائمة في دار الكفر، وينبغي أن يقضـــى به في كل زمان تأكد فيه المجتهدون من مناقضة الإقامة لما قصده الشارع منه.

الخلاصة:

الأصل أن المسلم لا يقيم إلا في دار المسلمين، وإذا أقام في غيرها فلعذر مع بقاء نية الخروج منها متى رفع السبب وتهيأت الظروف، لأن نية الاستمرار في دار الكفر لا تحل بلا مبرر شرعي[93].

وهكذا تنسجم أدلة الإباحة التي عرضناها في أول هذا المبحث، مع الأدلة المعارضة التي تدل على الحرمة، فأدلة الإباحة معمول بها حيث لا تستلزم الإقامة أن تكون دائمة، فإذا استلزمت الدوام، فإن الإباحة الأصلية تزول وتحل محلها حرمة الإقامة، وذلك عملاً بالقدر المتفق عليه من قاعدة (سد الذرائع) وقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[94].

[93] من فقه الأقليات المسلمة، خالد محمد عبدالقادر، صـ66.

[94] انظر: الإقامة والتجنس في دار الكفر، د. محمد البوطي، صـ13.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

المراجع:

الونشريسي، احمد بن يحيى. (1401هـ/1981م). المعيار المعرب، تحقيق: محمد حجي, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

ابراهيم، محمد يسري. (1434هـ/2013م). فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، دار اليسر– القاهرة، الأولى.

ابن رشد, محمد بن أحمد (توفى: ٥٢٠هـ). البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي و آخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

ابن عامر, عماد بن عامر. الهجرة إلى بلاد غير المسلمين: حكمها، ضوابطها وتطبيقاتها، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

ابن قدامة, أبو محمد عبد الله, (٥٤١ – ٦٢٠هـ). المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون, مكتبة القاهرة، الأولى، (١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م) – (١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م)، جـ 10.

ابن كثير, إسماعيل بن عمر (توفى: ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات: محمد علي بيضون – بيروت، الأولى, ١٤١٩هـ.

ابن منظور، جمال الدين (توفى: ٧١١هـ). لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الثالثة, ١٤١٤هـ ، ج 15.

ابن نجيم, عمر ابراهيم بن نجيم الحنفي. (1422هـ/202م). النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: احمد عناية, دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى.

ابن هشام, عبد الملك (توفى: ٢١٣هـ). السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا واخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الثانية، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م.

ابو سليمان, عبدالوهاب ابراهيم. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ب ط .

الألباني, محمد ناصر الدين (توفى: ١٤٢٠هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى.

الألباني, محمد ناصر الدين (توفى: ١٤٢٠هـ). صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، جـ 8.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الألباني، محمد ناصر الدين (توفى : ١٤٢٠هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، جـ4.

البغوي, الحسين بن مسعود (توفى: ٥١٦هـ). شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ج 15.

البوطي، محمد سعيد رمضان. الإقامة والتجنس في دار الكفر، بدون معلومات الطباعة.

البيهقي, أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (توفى: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

التهانوي, محمد بن علي (توفى بعد: ١١٥٨هـ). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د.علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الأولى, ١٩٩٦م، ج 2.

الجوهري, إسماعيل بن حماد (توفى: ٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت، الرابعة, ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، جـ 6.

الحصني، محمد بن علي، ومعه حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين. (1412هـ/1992م). الدر المختار، دار الفكر – بيروت، الثانية.

الحنبلي, منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (توفى: ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، السعودية، الأولى، ١٤٢١/ ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٠/ ٢٠٠٨م.

الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (توفى: 370هـ). أحكام القرآن. تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، طبعة دار الكتب العلمية بيروت, لبنان، الأولى، 1415هـ/1994م، جـ 3 .

الدمشقي، الزركلي (توفى: ١٣٩٦هـ). الأعلام. دار العلم للملايين، الخامسة عشر – أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

الدميجي، عبدالله. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، طبع دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الذهبي, شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (توفى: ٧٤٨ هـ). سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط ، تقديم: بشار عواد معروف, مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م، ج 25.

الرافعي, سالم عبدالغني. (1423هـ/ 2002م). أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب. دار ابن حزم, بيروت، الأولى.

الزير، وليد صلاح الدين. (2010م). ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، العدد الأول.

الشافعي، محمد بن إدريس (١٥٠– ٢٠٤هـ). الأم. دار الفكر – بيروت، الثانية, ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

الشنقيطي, محمَّد (توفى: ١٣٥٤هـ). كوثر المعاني الدراري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

الشهري, ملفي بن حسن. (1431هـ/2010م). حقيقة الدارين دار الإسلام ودار الكفر، دار المرابطين، الأولى.

الشوكاني, محمد بن علي (توفى: ١٢٥٠هـ). نيل الأوطار، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، جـ 8.

الطبري, محمد بن جرير (توفى: ٣١٠هـ). جامع البيان في تأويل القران، تحقيق: د. عبد الله التركي, دار هجر للطباعة والنشر، الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ج 26.

العسقلاني، أحمد بن حجر (توفى: ٨٥٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و على محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى, ١٤١٥هـ ، ج 8.

العميمي, موسى. (1989م). الهجرة والنصرة في القرآن الكريم، الدار العربية للموسوعات.

القرضاوي، يوسف. شروط الإقامة في بلاد غير المسلمين، تاريخ النشر: أربعاء, 2009/14/10 – 13:28.

القرطبي، محمد ابن رشد. (1408هـ/1988م). المقدمات الممهدات، تحقيق: د.محمد حجي, دار الغرب الإسلامي، الأولى.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية – القاهرة، الثانية، ج 20.

القسطلاني, أحمد بن أبى بكر (توفى: ٩٢٣هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، طبعة الكبرى الأميرية، مصر، السابعة, (1323هـ).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الكاساني, أبو بكر بن مسعود (توفى: ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

المالكي, أبو بكر بن العربي (توفى: ٥٤٣هـ). أحكام القرآن. علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.

الماوردي، علي بن محمد (توفى: ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير, تحقيق: علي معوض وعادل احمد, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م، ج 19.

المديفر، عبير بنت علي. سفر الحاجة لبلاد غير المسلمين، مجلة كلية الشريعة – جامعة الإمام، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الاول، 212.

المراغي, أحمد بن مصطفى (توفى: ١٣٧١هـ). تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الأولى، ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م.

المرداوي، علي بن سليمان. (١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى، ج 13.

المؤتمر الثالث للجميع. (1427هـ/2006م). التعايش بين الحضارات، دار الفلاح مصر، الطبعة الاولى.

النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (توفى: 676هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية، 1392، جـ 9.

النووي, يحيى بن شرف. (1412هـ/1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الثالثة.

الهيثمي, علي بن أبي بكر (توفى: ٨٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، جـ 10.

آبادي، محمد أشرف بن حيدر. (1415هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت، الثانية.

توبولياك، سليمان. (1418هـ). الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، دار النفائس، الطبعة الأولى.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

جاء بالله, أحمد. (1427هـ/2006م). الأسرة المسلمة في أوروبا بين تأثيرات البيئة الإجتماعية والعادات الموروثة، بحث في المؤتمر الدولي للوسطية، الطبعة 1.

حسنة، عمر عبيد. (1434هـ). المعطيات الحضارية لهجرة الكفاءات، سلسلة كتاب الأمة إدارة البحوث – قطر، العدد 156.

رضا, محمد رشيد بن علي (توفى: ١٣٥٤هـ). تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠م، ١٢جزء.

عبدالقادر، خالد محمد. (1418هـ). من فقه الأقليات المسلمة، الأمة، سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف– قطر، العدد 61.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار, دار الدعوة.

مقبول, إدريس. (1434هـ). الهجرة ومأزق الهوية، سلسلة كتاب الأمة إدارة البحوث – قطر، العدد 156.

موسوعة ويبيكيديا، الخدمات الاجتماعية. (https://ar.wikipedia.org/wiki).

المراجع بطريقة الرومنة:

al-Wansharīsī, Aḥmad ibn Yaḥyá. (1401h / 1981M). al-Mi‘yār al-Mu‘arrab, taḥqīq : Muḥammad Ḥajjī, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah al-Maghribīyah.

Ibrāhīm, Muḥammad Yusrī. (1434h / 2013m). fiqh al-nawāzil lil-aqallīyāt al-Muslimah t’ṣylan wtṭbyqan, Dār alysr-al-Qāhirah, al-ūlá.

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad (tuwuffiya : 520h). al-Bayān wa-al-taḥṣīl, taḥqīq : Muḥammad Ḥajjī wa ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt – Lubnān, al-thāniyah, 1408h / 1988m.

Ibn ‘Āmir, ‘Imād ibn ‘Āmir. al-Hijrah ilá bilād ghayr al-Muslimīn : ḥukmuhā, ḍawābiṭuhā wa-taṭbīqātuhā, Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭab‘ah al-ūlá.

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh, (541-620h). al-Mughnī, taḥqīq : Ṭāhā al-Zaynī wa-ākharūn, Maktabat al-Qāhirah, al-ūlá, (1388h = 1968m) - (1389h = 1969m), j 10.

Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar (tuwuffiya : 774h). tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, tḥqbq : Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Manshūrāt : Muḥammad ‘Alī Bayḍūn – Bayrūt, al-ūlá, 1419h.

Ibn manẓūr, Jamāl al-Dīn (tuwuffiya : 711h). Lisān al-‘Arab, al-ḥawāshī : llyāzjy wa-Jamā‘at min al-lughawīyīn, Dār Ṣādir – Bayrūt, al-thālithah, 1414H, J 15.

Ibn Nujaym, ‘Umar Ibrāhīm ibn Nujaym al-Ḥanafī. (1422h / 202m). al-nahr al-fā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, taḥqīq : Aḥmad ‘Ināyat, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 193-234
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

Ibn Hishām, ʻAbd al-Malik (tuwuffiya : 213h). al-sīrah al-Nabawīyah, taḥqīq : Muṣṭafá al-Saqqā wākhrwn, Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, al-thāniyah, 1375h / 1955m.

Abū Sulaymān, ʻAbd-al-Wahhāb Ibrāhīm. fiqh al-ḍarūrah wa-taṭbīqātuhu al-muʻāṣirah, al-Maʻhad al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, al-Saʻūdīyah, b Ṭ.

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn (tuwuffiya : 1420h). Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah, Maktabat al-Maʻārif lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Riyāḍ, al-ūlá.

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn (tuwuffiya : 1420h). Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, Muʼassasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Kuwayt, al-ūlá, 1423h / 2002m, j 8.

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn (tuwuffiya : 1420h). Irwāʼ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, ishrāf : Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt, al-thāniyah 1405h / 1985m.

al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā. asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib. Dār al-Kitāb al-Islāmī, bi-dūn Ṭabʻah wa-bi-dūn Tārīkh, j4.

al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Masʻūd (tuwuffiya : 516h). sharḥ al-Sunnah, taḥqīq : Shuʻayb al-Arnaʼūṭ wa Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī-Dimashq, Bayrūt, al-thāniyah, 1403h / 1983m, J 15.

al-Būṭī, Muḥammad Saʻīd Ramaḍān. al-iqāmah wa-al-tajannus fī Dār al-kufr, bi-dūn maʻlūmāt al-Ṭibāʻah.

al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī (tuwuffiya : 458h). al-sunan al-Kubrá, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-thālithah, 1424h / 2003m.

al-Tahānawī, Muḥammad ibn ʻAlī (tuwuffiya baʻda : 1158h). Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-ʻUlūm, taḥqīq : ʻAlī Daḥrūj, Maktabat Lubnān Nāshirūn – Bayrūt, al-ūlá, 1996m, J 2.

al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād (tuwuffiya : 393h). al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, taḥqīq : Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn – Bayrūt, al-rābiʻah, 1407h / 1987m, j 6.

al-Ḥiṣnī, Muḥammad ibn ʻAlī, wa-maʻahu Ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ʻĀbidīn. (1412h / 1992m). al-Durr al-Mukhtār, Dār al-Fikr – Bayrūt, al-thāniyah.

al-Ḥanbalī, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī al-Ḥanbalī (tuwuffiya : 1051h). Kashshāf al-qināʻ ʻan al-Iqnāʻ, taḥqīq : Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-ʻAdl, al-Saʻūdīyah, al-ūlá, 1421/1429h = 2000/2008m.

al-Ḥanafī, Aḥmad ibn ʻAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (tuwuffiya : 370h). Aḥkām al-Qurʼān. taḥqīq : ʻAbdussalām Muḥammad ʻAlī Shāhīn, Ṭabʻah Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt, Lubnān, al-ūlá, 1415h / 1994m, j 3.

al-Dimashqī, al-Ziriklī (tuwuffiya : 1396h). al-Aʻlām. Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, al-khāmisah ʻashar-Ayyār / Māyū 2002m.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 ص.ص 193-234 : 2.م
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

al-Dumayjī, Allāh. al-imāmah al-‘Uẓmá ‘inda ahl al-Sunnah wa-al-jamā‘ah, Ṭubi‘a Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ.

al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān (tuwuffiya : 748 H). Siyar A‘lām al-nubalā’, taḥqīq : majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, taqdīm : Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Mu’assasat al-Risālah, al-thālithah, 1405h / 1985m, J 25.

al-Rāfi‘ī, Sālim ‘Abd. (1423h / 2002M). Aḥkām al-aḥwāl al-shakhṣīyah lil-Muslimīn fī al-Gharb. Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, al-ūlá.

al-Zīr, Walīd Ṣalāḥ al-Dīn. (2010m). Ḍawābiṭ al-ḥājah allatī tanzilu manzilat al-ḍarūrah, Majallat Jāmi‘at Dimashq lil-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah wa-al-qānūnīyah, Kullīyat al-sharī‘ah, al-‘adad al-Awwal.

al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs (150-204h). al-umm. Dār al-Fikr – Bayrūt, al-thāniyah, 1403h / 1983m.

al-Shinqīṭī, mḥmmad (tuwuffiya : 1354h). Kawthar al-ma‘ānī al-Darārī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-ūlá, 1415h / 1995m.

al-Shahrī, Malfī ibn Ḥasan. (1431h / 2010m). Ḥaqīqat al-dārayn Dār al-Islām wa-Dār al-kufr, Dār al-Murābiṭīn, al-ūlá.

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī (tuwuffiya : 1250h). Nayl al-awṭār, taḥqīq : ‘Iṣām al-Ṣabābiṭī, Dār al-ḥadīth, Miṣr, al-ūlá, 1413h / 1993m, j 8.

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr (tuwuffiya : 310h). Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān, taḥqīq : D. ‘Abd Allāh al-Turkī, Dār Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, al-ūlá, 1422h / 2001m, J 26.

al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn Ḥajar (tuwuffiya : 852h). al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, taḥqīq : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd wa ‘alá Muḥammad Mu‘awwaḍ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-ūlá, 1415h, J 8.

al-‘Umaymī, Mūsá. (1989m). al-Hijrah wa-al-nuṣrah fī al-Qur’ān al-Karīm, al-Dār al-‘Arabīyah lil-Mawsū‘āt.

al-Qaraḍāwī, Yūsuf. shurūṭ al-iqāmah fī bilād ghayr al-Muslimīn, Tārīkh al-Nashr : arb‘ā’, 10/14/2009 – 13 : 28.

al-Qurṭubī, Muḥammad Ibn Rushd. (1408h / 1988m). al-muqaddimāt almmhdāt, taḥqīq : D. Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb al-Islāmī, al-ūlá.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī. (1384H / 1964m). al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-Qāhirah, al-thāniyah, J 20.

al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Abī Bakr (tuwuffiya : 923h). Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ṭab‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Miṣr, al-sābi‘ah, (1323h).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 ص.ص 193-234 : 2.م
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd (tuwuffiya : 587h). Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-thāniyah, 1406h / 1986m.

al-Mālikī, Abū Bakr ibn al-‘Arabī (tuwuffiya : 543h). Aḥkām al-Qur’ān. ‘llaq ‘alayhi : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, al-thālithah, 1424h / 2003m, ‘adad al-ajzā’ : 4.

al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad (tuwuffiya : 450h). al-Ḥāwī al-kabīr, taḥqīq : ‘Alī Mu‘awwaḍ wa-‘Ādil Aḥmad, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-ūlá, 1419h / 1999m, J 19.

al-Mudayfir, ‘Abīr bint ‘Alī. Sifr al-ḥājah li-bilād ghayr al-Muslimīn, Majallat Kullīyat al-sharī‘ah – Jāmi‘at al-Imām, al-‘adad al-khāmis wa-al-thalāthūn, al-juz’ al-awwal, 212.

al-Marāghī, Aḥmad ibn Muṣṭafá (tuwuffiya : 1371h). tafsīr al-Marāghī, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, al-ūlá, 1365h / 1946m.

al-Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān. (1374h / 1955m). al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, taḥqīq : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-ūlá, J 13.

al-Mu’tamar al-thālith lil-jamī‘. (1427h / 2006m). al-ta‘āyush bayna al-ḥaḍārāt, Dār al-Falāḥ Miṣr, al-Ṭab‘ah al-ūlá.

al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (tuwuffiya : 676h). al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṭubi‘a Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-thāniyah, 1392, j 9.

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. (1412h / 1991m). Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Dimashq, al-thālithah.

al-Haythamī, ‘Alī ibn Abī Bakr (tuwuffiya : 807h). Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id, taḥqīq : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, 1414H / 1994, j 10.

Ābādī, Muḥammad Ashraf ibn Ḥaydar. (1415h). ‘Awn al-Ma‘būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-thāniyah.

Tūbūlyāk, Sulaymān. (1418h). al-aḥkām al-siyāsīyah lil-aqallīyāt al-Muslimah, Dār al-Nafā’is, al-Ṭab‘ah al-ūlá.

Jā’a billāh, Aḥmad. (1427h / 2006m). al-usrah al-Muslimah fī Ūrūbbā bayna Ta’thīrāt al-bī’ah al-ijtimā‘īyah wa-al-‘ādāt almwrwthh, baḥth fī al-Mu’tamar al-dawlī lil-Wasaṭīyah, al-Ṭab‘ah 1.

Ḥasanah, ‘Umar ‘Ubayd. (1434h). al-mu‘ṭayāt al-ḥaḍārīyah lhjrh al-kafā’āt, Silsilat Kitāb al-ummah Idārat al-Buḥūth – Qaṭar, al-‘adad 156.

Riḍā, Muḥammad Rashīd ibn ‘Alī (tuwuffiya : 1354h). tafsīr al-Qur’ān al-Ḥakīm (tafsīr al-Manār), al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, 1990m, 12jz’.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 ص.ص 193-234 : 2.م
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

‘Abd-al-Qādir, Khālid Muḥammad. (1418h). min fiqh al-aqallīyāt al-Muslimah, al-ummah, Silsilat taṣdur ‘an Wizārat al’wqāf-Qaṭar, al-‘adad 61.

Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Qāhirah. al-Mu‘jam al-Wasīṭ, Ibrāhīm Muṣṭafá / Aḥmad al-Zayyāt / Ḥāmid ‘Abd al-Qādir / Muḥammad al-Najjār, Dār al-Da‘wah.

Maqbūl, Idrīs. (1434h). al-Hijrah wa-ma’ziq al-huwīyah, Silsilat Kitāb al-ummah Idārat al-Buḥūth – Qaṭar, al-‘adad 156.

Mawsū‘at wybykydyā, al-Khidmāt al-ijtimā‘īyah. (https://ar.wikipedia.org/wiki).